Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(8); September 2019

Artical History

Received/ Geliş 28.06.2019 | Accepted/ Kabul 17.08.2019 | Available Online/yayınlanma 01.09.2019.

الحماية الجنائية للطفل من الإهمال في قانون العقوبات الجزائري

د. اسمهان عبد الرزاق

جامعة الجزائر 1

ملخص

كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل من الإهمال خاصة الإهمال الأسري الذي يصدر من أحد والديه أو كلاهما، مما يمكن أن يعرض أمنه أو صحته أو خلقه للخطر. وخصه بجملة من الأحكام، تضمنتها نصوص قانون العقوبات الجزائري، أهمها ما تناولته المادة 330 التي جاء فيها صورتان من الإهمال، المتمثلة في كل من ترك الأسرة و الإهمال المعنوي للأطفال. وقد انصبت الدراسة على تحديد أحكام كل جريمة على حدة، وتبيان أركانها و الجزاء المقابل لها، وكيفية متابعتها أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: إهمال ، طفل ، حماية جزائية ، قانون العقوبات.

Abstract

The Algerian legislator has consecrated a penal protection to the child from the culpa , especially the family culpa that comes from one or both of the parents, which can expose his security, health and ethic to danger and specified him with

A sum of lows comprised in the Algerian penal code . The most important topic covered by article 330, which contain two aspects of

Culpa : leaving the family and the moral negligence of children .The stady had focused on identifying the verdict of each crime separately and its elements with

The correspondent sanction and how it will be followed up in the court.

Key words : Negligence – Child – Penal Protection – Penal code.

مقدمة:

نظرا لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لها وبأن تعطى لها أولوية عالية من طرف المجتمع و الدولة، حيث نصت المادة 72 من الدستور على أن تحظى الأسرة باهتمام و رعاية المجتمع و الدولة. ومفاد ذلك أن يتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة و تقديم الرعاية و الحماية لها لضمان رفاه الأطفال بدنيا و عقليا، وضمان حقوقهم و مصالحهم الفضلى. الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية مقابلة لأولياء الأطفال تجاه أبنائهم في ضرورة أن يوفروا لهم الجو الذي يسوده الحنان و الأمن المادي و المعنوي، لينعموا بحياة مريحة يحظوا فيها بشخصية منسجمة النمو، مكتملة التفتح، وهو ما أكدته المادة 4 من قانون حماية الطفل، التي اعتبرت "الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل".

لكن قد يحدث ألا يكون أولياء الأطفال في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم، أو تمر بهم ظروف صعبة، تزعزع المسار الآمن للأسرة، وتدفعهم إلى ارتكاب أخطاء في حق أطفالهم، بتركهم أو بالإساءة إليهم، الأمر الذي تنبه إليه المشرع لأجل ألا تضيع حقوق الأطفال، و ألا يستمر الآباء في سلوكياتهم المسيئة لأبنائهم. فاعتبر أن تعريض الطفل للإهمال، و أن التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية، و سوء المعاملة، وأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.. من الحالات التي تعرض الطفل إلى الخطر، وهذا في المادة 2 من قانون حماية الطفل.

بل إن مثل هذه التصرفات مما اعتبره قانون العقوبات من الجرائم التي يعاقب عليها أولياء الأطفال. حيث جاء النص عليها في جرائم ترك الأسرة، ونص عليها في المادة 330 منه، وأطلق عليها فقهاء القانون جرائم الإهمال العائلي.

فالرجل –أو المرأة– الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين و يتخلى خلالها عن كافة التزاماته الأسرية عن أبنائه، وكذا حين يتخلى الزوج عن زوجته لذات المدة ، أو من يهمل أبناءه، ويسيء إليهم ماديا و معنويا، يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 330.

ولما كان موضوع مداخلتنا منصب على الحماية الموجهة للأطفال فقط، فإننا اكتفينا بما جرمته في الفقرة الأولى و الثالثة منها فقط، حيث سنعالج بالدراسة مواطن الحماية الجزائية للأطفال من الترك و الإهمال من طرف أحد الوالدين، ومن خلالها نتعرف عن قرب على هاتين الصورتين من الحماية بمعرفة أحكام كل من جريمة ترك مقر الأسرة في مطلب أول، و أحكام جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في مطلب ثان.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

نصت عليها المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بحيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

1–أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."[1].

بناء على ذلك يمكننا التعرف على العناصر التي تتكون منها هذه الجريمة والتي تتمثل في كل من الركن المادي والركن المعنوي (الفرع الأول)،و التعرف على المتابعة و الجزاء المترتب عن ارتكابها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

1) الركن المادي

وتتمثل عناصره كما وردت في النص القانوني أعلاه في كلّ من:

أ– الابتعاد جسديا عن الأسرة.

ب– وجود ولد أو عدة أولاد.

ج– عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

د– تجاوز مدة شهرين من الغياب.

أ–الابتعاد جسديا عن الأسرة

[1]– القانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

هو أولى شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، أي ترك مكان إقامة الزوجين وأولادهما، الأمر الذي يقتضي وجود مقر حقيقي للأسرة يتركه الجاني[2]، فلا يكون منعدما كما لو ظل الزوجان بعد زواجهما في بيت أهليهما منفصلين، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها[3]، فهنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الزوجية.

كذلك حتى وإن كان المقر موجودا، وغادره الزوجان إلى بيت أهليهما أو تركته الزوجة مع أبنائها وذهبت إلى بيت أهلها فبقي خاليا، فإنه لا مجال لقيام الجريمة وتحريك الدعوى بشأنها، وفي هذا الصدد قضي بعدم قيام الجريمة في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس سنة 2002 الذي جاء في حيثياته: "..إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت بيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال."

كما يعلم من هذا أيضا أن هذه الجنحة لا تقوم إلا خلال قيام علاقة الزوجية، فلا تقوم في غير هذه الحالة.

ب–وجود ولد أو عدة أولاد (توفر صفة الأبوة والبنوة)

يشترط لقيام هذه الجريمة وجود ولد أو عدة أولاد يتخلى تجاههم عن الالتزامات المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فلا يمكن أن تقوم رابطة الأبوة أو الأمومة دون أولاد، ومن ثم لا تقوم الجريمة في من ليس لهم أولاد.

وبذكر المشرّع عبارة "أحد الوالدين" فإنه لا يمكن أن تقوم الجريمة فيمن لا تتوفر فيه صفة الأب كالجد مثلا.

*غير أنه هناك اختلاف بين فقهاء القانون في تفسير مدلول عبارة: "أحد الوالدين"، فيرى بعضهم[4]أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية في حال وفاة الأب، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

*ويرى البعض الآخر[5]، أن المعني بهذه الجريمة هو الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل.

*كما يرى آخرون[6] أن الكفيل معني أيضا بهذه الجريمة، وأنه لابد أن يخضع لأحكام المادة 330 وذلك لأسباب. أولها: أن المشرّع شبه الكفيل بالأب، ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات، ثانيها: أن المشرّع بمقتضى المرسوم رقم 92–24 المؤرّخ في 1992/01/13 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول، وبذلك يكون قد سوى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة.

يضاف إلى ذلك أن المادة 116 منقانون الأسرة تعرّف الكفالة على أنها: "التزام على وجه التبرّع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه..."[7].

*أما الطفل المتبنّى فلا جدال حول كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وهذا وفقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة.والرأي

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص150.

[3]– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، 2010، ص42–43، أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011–2012، ص61.

[4]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص150.

[5]– م.بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص133.

[6] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2005، ص130.

[7]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–09 المؤرخ في 04 مايو 2005.

الراجح فقها وقضاء أن الأمر يقتصر على الوالدين الشرعيين وهو ما يفهم من النص 3/330 من قانون العقوبات.

*من هنا فإن الأبناء المعنيين بالحماية هم الأولاد الذين نصت عليهم المادة 75 من قانون الأسرة، وهم الذكور إلى سن الرشد والإناث إلى سن الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء بالكسب.

ج– التخلي عن الالتزامات العائلية دون سبب جدي

إضافة إلى ترك مقر الأسرة يقتضي قيام هذه الجريمة التخلّي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على عاتق الوالد أو الوالدة تجاه الزوج والأولاد، وكذا في حالة الزوجة التي تنتقل إليها الوصاية القانونية على أولادها عند وفاة الأب.

وهذه الالتزامات إما أن تكون أدبية وإما أن تكون مادية.

*فمن الالتزامات الأدبية رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. (المادة 64 قانون الأسرة).

ومن الالتزامات الأدبية حضانة الولد. وتنقضي بالنسبة للأم على الذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج وهو19 سنة.

*أما الالتزامات المادية، فهي ضمان وتأمين الحاجيات المعيشية، من نفقات لازمة كالغذاء والكسوة والسكن والعلاج، وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة، وما أوجبته الأخلاق الإسلامية (المادة 78 من قانون الأسرة).

وعليه، فإن المقصود من الالتزامات المادية والأدبية تلك الالتزامات التي أوجبها قانون الأسرة والأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة.[8]

غير أنه لا يعاقب عن أي تخلّ عن هذه الالتزامات، فالجريمة لا تقع إن كان هذا الترك والتخلي لسبب جدّي. فإذا تخلى الوالد أو الوالدة عن التزاماته تجاه أسرته لظروف خاصة أو عامة دفعت به مضطرا كالقيام بالخدمة الوطنية أو تحصيل العلم أو البحث عن عمل أو لسجن أو لعلاج، ولم يكن هناك أي قصد للإضرار بأفراد أسرته والتخلي عن واجباته اتجاهها، فلا تقوم الجريمة في حقه[9].

كما أن من ترك أسرته لسبب جدي وبقي يؤدي التزاماته وواجباته تجاهها لا تقوم الجريمة في حقه أيضا[10] .

د–تجاوز مدة شهرين من الغياب

لقيام جريمة ترك مقرة الأسرة لابد من أن يستمر الترك لأكثر من شهرين مع التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[11] . وإلا فإنه إن لم يمض على ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية مدة تتجاوز الشهرين، لا تقوم الجريمة [12].

[8]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة ،2014، ص22.
[9]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.
[10]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156-157.
[11]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.
[12]– م. بن وارث، مذكرات في قانون الجزاء الجزائري، مرجع سابق، ص133.

فالزوج الذي ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالها رغم غيابه عنها، لا تقوم الجريمة في حقه ولو يتجاوز الغياب مدة الشهرين.

وبالعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، شرط أن تكون العودة تعبيرا صادقا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ولقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة، ولا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحرّكه إلا تفادي المتابعة القضائية.

تحسب مهلة الشهرين من تاريخ ترك مقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده[13].

أما عبء إثبات مدة الشهرين، وإثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، فيقع على عاتق الزّوج المتضرر بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية[14].وفي حال العجز عن الإثبات، لا جريمة و لا عقاب.

ختاما، إن تخلف أي عنصر من العناصر السابق ذكرها، بما فيه توفر عقد زواج صحيح لم يقع انحلاله، كاف وحده أو مع غيره لرفع صفة الجرم عن الفعل، و من ثم لا يمكن متابعة الزوج و لا عقابه.

2) الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة قيام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بتوفر نية الزوج مغادرة مقر العائلة، وإرادته الحرة في قطع الصلة بها[15]، فيكون على وعي تام بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وما يمكن أن يرتبه من نتائج وخيمة على صحة أولاده وتربيتهم، بحيثلاتقبل إرادته أ تأويل و تتجه إلى إلحاقه الضرر بعائلته نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة[16]. وأن تكون إرادته حرة ومسؤولة،دون عذر مقبول حسب القواعد العامة [17].

الفرع الثاني :المتابعة والجزاء

1) المتابعة

لقد قيّد المشرّع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى من الزوج المتضرر،لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الروابط الأسرية، فيها مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع، ولما كانت الشكوى شرط لتحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء،فإن سحبها يضع حدا ل الجزائية بموجب المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية وبنص المادة330من قانون العقوبات التي أضافت أن صفح الضحية يضع حدا للم

مع العلم أن هذه الجريمة من الجرائم التي أضيفت ضمن الجرائم التي بالإمكان فيها تنفيذ إجراء الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 م من قانون الإجراءات الجزائية، شرط موافقة الطرفين وقبل تحريك الدعوى العمومية إذا كان من شأن هذا الإجراء إنهاء النزاع ووضع للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضّرر المترتب عنها.

غير أنه لفرض أنه لم يتم اتفاق بين الطرفين، و استمرت الدعوى العمومية، وقررت المحكمة إدانة الزوج المشتكى منه، فإن الدكتور عبد سعد يرى أن الأفضل للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة ،أو بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ إذا بدا لها أن ذلك قد يؤد

---

[13]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.

[14]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21.

[15]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص152.

[16]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص71.

[17]– م. بن وارث، مرجع سابق، ص171.

إعادة رأب الصدع و بناء قواعد الأسرة على أساس من المحبة و الوفاق بين الزوجين.

2)الجزاء

يحكم بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية. ويجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبة تكميلية كما نصت على ذلك المادة 332 من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 منه، والتي تحيلنا إلى المادة 9 مكرر1 التي تحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الواردة فيها، من سنة كحد أدنى إلى 5 سنوات كحد أقصى، و الأرجح أن تكون من الحقوق العائلية.

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد[18]

هي ثالث جريمة من جرائم الإهمال العائلي والتي تتعلق بالإساءة إلى الأولاد من طرف أحد الوالدين، الأمر الذي يعرضهم إلى الخطر أو يلحق بهم ضررا على صحتهم أو سلامتهم الجسدية أو المعنوية، بتخلي أحد الوالدين أو كليهما عن الالتزامات الملقاة على عاتقهما في هذا الجانب ماديا كان أو معنويا.

تناولها المشرّع في المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات فنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

..أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.."

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي، فنتعرف عليهما (الفرع الأول) ثم نتعرف على الجزاء و المتابعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

1) الركن المادي

يشترط لقيامه توافر العناصر التالية:

أ-توفر عنصر صفة الأب أو الأم في الفاعل.

ب-أعمال الإهمال (تعريض الصحة والأمن والخلق للخطر).

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

[18] – يطلق عليها البعض: جريمة الإساءة للأولاد.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق ص32؛ م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق،ص135.

أ–توفر عنصر الأبوة أو الأمومة

لابد من توفر صفة الأبوة أو الأمومة وكذا البنوة بين الفاعل والضحية، أي أن يكون الجاني أبا أو أما شرعيين للإبن الضحية، وكذا أن يكون هذا الإبن شرعيا للأب أو الأم المتهمين بفعل الإهمال. وإلا فإنه لا يمكن أن نخضع هذا الفعل لأحكام المادة 3/330 ، ويكيف الفعل بوصف قانوني آخر[19].

أما فيما يتعلق بالولد المكفول الذي له نفس حق الإبن الشرعي طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 18 جانفي 1992 والذي فحواه إمكانية نسب المكفول للكفيل من خلال مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي[20]، فإنه بالرغم من ذلك فإن الرجوع إلى نص المادة 3/330 نجد أن عبارة "أحد الوالدين" تحسم الأمر وتضيقه وتجعله محصورا في الوالد الذي يلد أي الوالد الشرعي دون سواه، وهو ما أكده القضاء والفقه[21].

ب–أعمال الإهمال المرتكبة

وهي الأعمال المبينة في المادة 3/330 والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر. وتنقسم إلى:

–أعمال ذات طابع مادي

وتتحقق بسوء معاملة الأولاد كضربهم ضربا متكررا وصور العنف الأخرى التي تتضمن ألفاظ السب، وكذا حجزهم أو تقييد حريتهم، أو تركهم بمفردهم في البيت مما يعرضهم للخطر، وتشمل أيضا إهمال الرعاية الصحية لهم بعدم عرضهم على الطبيب وعدم شراء العلاج لهم[22]...إلخ.

– أعمال ذات طابع معنوي (أدبي)

وتتحقق بعدم الإشراف على الأولاد وتعريض أخلاقهم للضرر، بانعدام القدوة الحسنة والمثل السيئ كإدمان أحد الوالدين على السكر وتناول المخدرات أو القيام بسلوكات لا أخلاقية في البيت أمام مرأى الأولاد، وترك الأولاد في الشوارع طوال النهار أو الليل مع الرفقة السيئة وفي الأماكن التي تعرض أمنهم أو خلقهم أو صحتهم للخطر دون توجيه أو مراقبة أو ضوابط...الخ[23].

–وما يمكن ملاحظته في أعمال الإهمال الواردة في المادة 3/330،أنهيشترط فيها التكرار، وذلك أن المشرّع استعمل عبارة "الاعتياد"[24] مما يوحي بذلك.

–كما أن استعماله عبارة ""يسيئ المعاملة"– "مثلا سيئا"– "يهمل رعايتهم"،يجعلها تستوعب مختلف الأضرار المعنوية التي

---

[19]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22، حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص104.

[20]– نص المادة (2) من المرسوم المذكور أعلاه المتمم للمرسوم رقم 197/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب. الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992.

[21]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص157.

[22]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010 ص188.

[23]–– محمود لنكار، الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 14، ص230.

[24]– عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، "مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جيجل، نوفمبر 2010، ص08."

يمكن أن تمس الأولاد. وهذا يترك مجالا واسعا للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية في تقدير نوع وحجم الإهمال الواقع عليهم[25].

ج–النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

وهو ما أشار إليه المشرّع في قوله "لخطر جسيم"، ممّا يعني أن القانون لا يعاقب على أعمال الإهمال إلا إذا ترتب عليها نتائج خطيرة على الأبناء، فيلحق بهم ضرراحقيقياجسيما يمس أمنهم الصحي أو الخلقي[26].فثبوت هذه الأفعال وحده لا يكفي لقيام الجريمة.

غير أن المشرّع لم يضع معيارا لتقييم جسامة الخطر، فيبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير الخطر الجسيم أو الضرر الذي مس الأبناء.

2–الركن المعنوي:

لم يذكر المشرّع عبارة "العمد" في هذه الجريمة، فلم يصرح بالقصد الجنائي لقيامها، لكن يفترض أن قيام أحد الوالدين وإقدامه على أحد أعمال الإهمال والإساءة للأولاد، أن يكون على علم وإدراك لما يقوم به، وأنه بذلك يخل بالتزاماته الأسرية ويقصّر في حق أبنائه ممّا يعرضهم إلى خطر جسيم، ومنه فإن هذه الجريمة لا تقع إلا بإرادة حرة مسؤولة جزائيا .

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

1) المتابعة

لم يعلّق المشرّع لمتابعة هذه الجريمة من قبل النيابة العامة على شرط الشكوى من الطرف المتضرر، فمتابعتها أمام القضاء لا تخضع لهذا القيد كما هو الحال في جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة. ومن ثم فإنه بمجرّد علمه بالوقائع يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة المتابعة ضد الزوج المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام المحكمة أو القيام بتحقيق في هذه الحالة، وحينئذ يمكن للطرف المتضرر التدخل لطلب التعويض عما لحقه من ضرر[27].

2) الجزاء

أما العقوبة فتتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على أكثر. وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات (المادة 332 من قانون العقوبات).

[25]– أحمد سعود، جرائم ترك الاسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص73.
[26]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص35.
[27]– أحمد سعود، مرجع سابق، ص95.

الخاتمة

اتضح من هذه الدراسة، الأهمية البالغة لحماية الأطفال من الإهمال خاصة من أقرب الأشخاص إليهم، باعتبارهم الطرف الأضعف في الأسرة، وهم عماد المجتمع ورجال الغد الذين تأمل فيهم مؤسسة المجتمع مستقبلا.

لأجل ذلك كان يجب أن تكتسي هذه الحماية الطابع الجزائي، لقمع هذه السلوكيات اللامسؤولة في من يفترض فيهم المسؤولية، وفي ذلك تعزيز لحماية الأسرة ككل وليس الأطفال فقط.و قد أمكننا استنتاج مايلي:

النتائج:

-إن جريمة ترك مقر الأسرة ليست متوقفة على الأب فقط، بل قد تطال الأم أيضا، إذا كانت هي من غادرت المسكن و تخلت عن التزاماتها تجاه زوجها و أبنائها. و الأمر ذاته ينطبق على جريمة الإهمال المعنوي، التي يمكن أن ترتكب من الوالد أو الوالدة تجاه أطفالهما، و هو ما تشترك فيه كلا من الجريمتين.

-اتفق القضاء و الفقه على أن الحماية المكرسة في نص المادة 330 من قانون العقوبات هي للأطفال الشرعيين. لكن الخلاف بقي حول ما إذا كان غيرهم من الأطفال المكفولين يدخلون ضمن هذه الحماية.

-إن الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة واضح، ومحدد، في حين أن الأفعال التي تعتبر ضمن الإساءة المادية و المعنوية للأطفال جاءت على سبيل المثال، و ترك أمر تقدير ما كان من السلوكيات المرتكبة من طرف الوالدين ضمن ما يمس خلق أو أمن أو صحة أبنائهما، لسلطة القاضي التقديرية، و المهم بعدها أن تكون قد رتبت نتائج جسيمة و ضرر حقيقي بالطفل. ولم يحدد المشرع المعيار الذي يجعله أساسا لتقييم مقدار جسامة الضرر الحاصل للطفل جراء الإهمال، فيترك تقديره للقاضي.

-كان من ضمن أهم العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الإهمال في صورة ترك مقر الأسرة، ترك أحد الوالدين مقر الأسرة و التخلي في ذات الوقت عما يجب عليه من التزامات تجاهها. لكن في صورة الإهمال الثانية و المتمثلة في الإهمال المعنوي للأطفال، فإن الجريمة تقوم في حق أحد الوالدين بمجرد أن يقوم بعمل من أعمال الإهمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 حتى مع بقائه في مقر الأسرة بين أطفاله دون الابتعاد عنهم.

-في الوقت الذي قيد فيه المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة على قيد الشكوى، فإنه لم يقيدها على ذلك في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال. و ذلك أنه في الجريمة الأولى يمكن لأحد الزوجين المتضرر من أن يشتكي، و يطالب الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته. في حين في الجريمة الثانية، لما كان الضرر واقعا على الأطفال فحسب، كان من الضروري عدم تقييد تحريك الدعوى بشكوى المتضرر، لأنه في هذه الحالة قاصر و لا يعي أو يعرف حتى إن كان ضحية جرم مرتكب عليه من طرف شخص يراه قدوته، كما أن حساسية هذه الظاهرة التي قد تطبعها السرية و الكتمان، لا يتصور فيها على الغالب أن يقوم الطفل بمقاضاة أحد والديه، فأطلقت فيها يد النيابة العامة لتحريك الدعوى.

-إن الردع الذي تكفل به المشرع الجزائي لكل من يقوم من الأولياء بجرائم الإهمال تجاه أطفالهم، و إن كان أمرا لابد منه، لفرض الانضباط و الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقهم خوفا من العقاب، إلا أن علاج ذلك لا ينبغي أن يتوقف عند هذا الحد، لأن العقاب سيحرم هؤلاء الأطفال من المعيل و القائم على شؤونهم و الراعي لهم ماديا و معنويا.فإلى أن يحين إطلاق سراح هذا الأخير سيشقى الأطفال أكثر و سيظلون دون أب أو أم طوال فترة العقوبة.

إضافة إلى ذلك، فإن من شأن تحريك الدعوى العمومية على أحد الوالدين، وجره إلى المحكمة، أن يؤثر على نفسية الأطفال، كما قد يؤدي إلى تفكك الأسرة وضياع الحقوق و فساد العلاقات بين أفرادها. لذلك نقترح مايلي:

المقترحات:

_علاج الإهمال بفاعلية لا يكون إلا بعلاج العوامل المؤدية إليه. لهذا على الدولة أن تبحث عن حلول وقائية موازاة مع سياسة الردع للأولياءالذين يهملون أطفالهم، ويتأتى ذلك من خلال الاهتمام الفعلي بالأسرة ومساعدتها على التغلب على مشاكلها التي قد تكون هي الدافع لتخلي الآباء عن أبنائهم و إهمال رعايتهم و التكفل بهم بطريقة سوية.

_في حال متابعة الأب أو الأم عن جرائم الإهمال، لابد من الأخذ في الاعتبار أن الأطفال سيحرمون من أحد أوليائهم محل المتابعة الجزائية، خاصة إذا تمت إدانته و خضع للعقوبة. لذلك على الدولة أن تجد حلا ماديا أو بديلا أو معونة مالية في أقرب وقت حين يكون الخاضع للعقوبة هو الكفيل الوحيد للأسرة.

_يجب ألا تؤثر العقوبة على المسار العملي للأب بعد الإفراج عنه، ولا على علاقته بأسرته و أبنائه الذين سيظلون في حاجة مادية و معنوية لأبيهم. ومن ثم فإن خلق خلايا تصنت و متابعة لوضع الأسرة قبل و بعد الإفراج عن الأب أو الأم المهملين، جد ضروري لمساعدة هذه العائلة على إعادة مسارها الصحيح و رأب الصدع الذي تحدثه المتابعة الجزائية للأب أو الأم و إعادة الأمور إلى مجراها الصحيح.

_العمل على إدراج مثل هذه القضايا ضمن قائمة القضايا التي يراعى فيها عدم علانية المحاكمة، لأن السرية من شأنها مساعدة العائلة على لم شتاتها بعيدا عن تدخل أطراف قد يكون لهم دور سلبي، فضلا عن ضرورة الحفاظ على أسرار الأسر في إطار يخدم العدالة وحدها و كذا الأسرة من أجل استرجاع المسار الصحيح لها و إعادتها إلى سكتها الآمنة بعيدا عن الصخب و الضوضاء التي تسيء إلى خصوصية الأسرة.

قائمة المراجع

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
- أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009، 2010
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة ،2014 .
- عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، "مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جيجل، نوفمبر 2010.
- م.بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.
- مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة

الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 14.

- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2005.

القوانين

- نص المادة (2) من المرسوم المذكور أعلاه المتمم للمرسوم رقم 197/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب. الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005.